الاهدي المتعة والقران وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اراد ان يضحي
فدخل العشر فلا ياخذ من شعره ولا من بشرته شيا حتى يضحي
باب العقيقة وهي سنة عن الغلام شاتان متكافئتان
وعن الجارية شاة تذبح يوم سابعه ويحلق راسه ويتصدق بوزنه
ورقا فان فات ففي اربعة عشر فان فات ففي احدى وعشرين وينزعها
اعضاء ولا يكسر عظامها وحكمها حكم الاضحية فيما سوى ذالك

كتاب البيع قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا والبيع معاوضة
المال بالمال ويجوز بيع كل مملوك فيه نفع مباح الا الكلب فانه لا يجوز بيعه
ولا يجب غرمه على متلفه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وقال
من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او صيد نقص من عمله كل يوم قيراطان
ولا يجوز بيع ما ليس بمملوك لبائعه الا باذن مالكه او ولايته عليه
ولا بيع ما لا نفع فيه كالحشرات وما نفعه محرم كالخمر والميتة ولا بيع
معدوم كالذي تحمل امته او شجرته ولا مجهول كالحمل والغائب الذي لم
يوصف ولم تتقدم رؤيته ولا معجوز عن تسليمه كالابق والشارد والطير في
الهوى والسمك في الماء ولا بيع المغصوب الا لغاصبه او من يقدر على اخذه
منه ولا بيع غير معين كعبد من عبيد او شاة من قطيع الا فيما تتساوى
اجزاؤه كقفيز من صبرة فصل ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الملامسة وهي ان يقول اي ثوب لمسته فهو لك بكذا وعن المنابذة وهي ان
يقول اي ثوب نبذته الي فهو علي بكذا وعن بيع الحصاة وهي ان يقول ارم
هذه الحصاة فاي ثوب وقعت عليه فهو لك بكذا او بعتك ما تبلغ هذه
الحصاة من هذه الارض اذا رميتها بكذا وعن بيع الرجل على بيع اخيه وعن
بيع حاضر لباد وهو ان يكون له سمسارا وعن النجش وهو ان يزيد في السلعة
من لا يريد شرائها وعن بيعتين في بيعة وهو ان يقول بعتك هذا بعشرة نقدا
او عشرين مكسرة او يقول بعتك هذا على ان تبيعني هذا او تشتري مني هذا
وقال

وقال لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الاسواق وقال من اشترى طعاما فلا يبعه
حتى يستوفيه باب الربا عن عبادة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير
بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء فاذا اختلفت هذه
الاصناف فبيعوا كيف شئتم يدا بيد ومن زاد او ازداد فقد اربى ولا يجوز
بيع مطعوم مكيل او موزون بجنسه الا مثلا بمثل ولا يجوز بيع مكيل من ذالك
بشيء من جنسه وزنا ولا موزون كيلا وان اختلف الجنسان جاز بيعه كيف شاء
يدا بيد ولم يجز النسا فيه ولا التفرق قبل القبض الا في الثمن بالمثمن وكل شيئين
جمعهما اسم خاص فهما جنس واحد الا ان يكونا من اصلين مختلفين فان فروع الاجناس
اجناس وان اتفقت اسماؤها كالادقة والادهان ولا يجوز بيع رطب منها
بيابس من جنسه ولا خالصه بمشوبه ولا نيئه بمطبوخه وقد نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن المزابنة وهو اشتراء التمر بالتمر في رؤوس النخل وارخص
في بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق ان تباع بخرصها ياكلها اهلها رطبا

باب بيع الاصول والثمار روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من باع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الا ان يشترطها
المبتاع وكذالك سائر الشجر اذا كان ثمره باديا وان باع الارض وفيها زرع
لا يحصد الا مرة فهو للبائع ما لم يشترطه المبتاع وان كان يجز مرة بعد
اخرى فالاصول للمشتري والجزة الظاهرة عند البيع للبائع فصل
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها
وان باع الثمرة بعد بدو صلاحها على الترك الى الجذاذ جاز فان اصابتها
جائحة رجع بها على البائع لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ابتعت
من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ
مال اخيك بغير حق وصلاح ثمر النخل ان يحمر او يصفر والعنب ان يتموه
وسائر الثمر ان يبدو فيه النضج ويطيب اكله باب الخيار
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا بابدانهما فان تفرقا لم يترك احدهما البيع
فقد وجب البيع الا ان يشترط الخيار لهما او لاحدهما مدة معلومة فيكونان

والحاصل ان ما اجتمع فيه الكيل والوزن والطعم من جنس واحد ففيه الربا كالارز والدخن والذرة والدهن ونحوه قال هذا قول علماء [illegible] في القديم والحا[illegible] ان عدم ذلك فلا ربا فيه فاما [illegible] جنس [illegible] روايتان كالنورة [illegible] وما اختلف الطعم وحده او الكيل من جنس واحد ففيه روايتان والاولى [illegible] حل اذ ليس فيه [illegible] ما مختص الشرع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)